

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - أني

إجبارية التصنيف بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة من أجل المشاركة في الصفقات
العمومية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
إن حصر الطلب العمومي على الشركات المصنفة من أجل المشاركة في الصفقات العمومية،
حسب دورية وزارتك التي تحت جميع الأمرين بالصرف على مستوى الجماعات المحلية والولايات
والأقاليم على التقيد بهذا القرار، لمن شأنه أن يضاعف من معاناة المقاولات الصغرى والمتوسطة
التي هي في أمس الحاجة إلى الدعم والمساندة، وتبسيط المساطر الإدارية والحد من تشعباتها
إزاءها.

وفي هذا الإطار، ودعما للمقاولات الصغرى والمتوسطة، يتعين منحها مرحلة انتقالية، يمكن
تحديد آجال معقولة لها، تمكنها من ملائمة إطارها القانوني وممارستها العملية مع مضامين
المذكورة المذكورة، علما أن الشروط الواجب توفرها من أجل المشاركة في الصفقات العمومية غير
محفزة ومشجعة للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

وعليه، نسألكم السيد الوزير عن التدابير المتخذة، أولا، من أجل تمكين المقاولات الصغرى
والمتوسطة من مرحلة انتقالية كافية لكي تتلاءم مع مستجدات الدورية الخاصة بالتصنيف؟
وثانيا، من أجل الاستئناس والعمل بقرار وزير الاقتصاد والمالية الذي فسح المجال للتعاونيات
للمشاركة في الصفقات العمومية؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

اشروو محمد